على الثمانية عشر تخرج حز السهم خمسة فاض بها في عشرة
الابن يحصل له خمسون وذلك قدر ما عليه من الدين
واقسم الاربعين العين على سهام الام والبنت وهي الثمانية
الباقية من الثمانية عشر بعد اسقاط سهام الابن تخرج حز
سهمها خمسة وعشرون ومثال الحالة الثانية ان تكون المسئلة
بحالها الا ان العين خمسون والدين الذي على الابن اربعون فجميع
التركة ايضا تسعون ونصيب الابن كما تقدم خمسون وليس عليه
الا اربعون فيبقى له عشرة يأخذها من العين ويبقى للام والبنت
اربعون للام خمسة عشر وللبنت خمسة وعشرون كما تقدم
ومثال الحالة الثالثة ان تكون المسئلة بحالها والتركة ثلاثين
عينا وخمسين دينا على الابن فجميع التركة ثمانون فاذا اقسمتها
كما تقدم خرج حز السهم اربعة واربعة اتساع فاض به في
نصيب الابن يحصل له اربعة واربعون واربعة اتساع فيبقى
عليه خمسة وخمسة اتساع يتبعه بها الام والبنت يقتسمونها
بينهم على ثمانية اسهم كما اقتسموا الثلاثين العين كذلك
تنبيهان ذكرها الشيخ رحمه الله احدهما
قال الامام في النهاية ومما يجب الاحاطة به ان الميت لو لم يخلف
عينا وترك ابنين وعشرة دراهم على احدهما دينا فالذي عليه
الدين يبرأ من حصته ولا تتوقف براءته على ان ينفذ لصاحبه
حصته من الدين والسبب فيه انه ملك نصف الدين قطعا كما ملك
اخوه نصفه والملك المستفاد بالارث لا يستأخر عن الموت فاذا
ثبت ملكه للنصف استحال ان يصير مستحقا للدين على
نفسه فلا بد من القضاء ببراءة ذمته عن حصته ولو لم نقل
هذا لزمنا ان لا نملكه من الميراث حصته او يلزم ان نملكه ونقضي
بانه يستحق على نفسه دينا والامران جميعا مستحيلان هذه
عبارة الامام بحروفها ولخصها الرافعي رحمه الله واقره عليها
هو والنووي رحمهما الله التنبيه الثاني سأذكره من
ان نصيب المديون من العين يقع قصاصا عما عليه من الدين هو منتقي
ما اطلقه الاصحاب قال الزاقي هكذا اطلقوه قال الامام وهو

كمول

محمول على ما اذا رضي المديون بذلك او على ما اذا كان جاحدا
او معسرا فاليافون من الورثة ظافرون بجنس حقهم من ماله
فيأخذونه ويقتسمونه بينهم قال وعلى هذا يترد الجواب
المطلق في جميع هذه المسايل قال والاقوال المعروفة في القصاص
انما تقع في الدينين ولا يجري القصاص بين الدين والعين انتهى
كلام الامام التنبيه الثالث قال الامام ومن
بديع ما جاء به يعني الاستاذ ابا منصور محكيا عن ابن سريج
انه قال اذا كان على الابن الذي عليه الدين عشرة لاجنبي
وعليه عشرة للميت في يعني والعين عشرة ايضا وقد ترك ابنين
احدهما هذا المديون فمعلوم ان الذي عليه الدين يستحق
من العشرة التي هي عين نصفها وهو خمسة فحكى عن ابن سريج
وجهين احدهما ان الابن الذي لا دين عليه اولى بتلك الخمسة
حتى كان هذا القايل يقول ان ميراث من عليه الدين في العين
لا اصل له هذا وجه حكاه كذلك والوجه الثاني ان تلك
الخمسة بين الابن الذي لا دين عليه وبين الاجنبي الذي يستحق
العشرة على مقدار دينهما يتضاربان فيها فيضرب الابن
بخمسة ويضرب الاجنبي بعشرة ثم قال الامام وهذا الوجه
الاخير مستقيم والوجه الاول لا اصل له ولا يحل عده
من المذهب ولولا علمنا بان الاستاد موثوق في
حكايته وقد اسند الحكاية الى حبر المذهب ابي العباس
لما استجزت اثباته انتهى وهذا الوجه الاخير هو المفتي به
عند المالكية ولا يمشي عندنا الا اذا كان الابن
المديون محجورا عليه بفلس حتى يتعلق الدين بماوراءه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)